

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن تشاح أولياء المقتول في الاستيفاء قدم أحدهم بالقرعة .
- هذا المذهب جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في البلغة والمحزر والحاوي الصغير والنظم والفروع وغيرهم .
- قال في القواعد الفقهية هذا المشهور .
- وقيل يعين الإمام أحدهم واختاره بن أبي موسى .
- فعلى المذهب من وقعت له القرعة يوكله الباقر \$ فائدتان .
- إحداهما لو اقتصر الجاني من نفسه ففي جوازه برضى الولي وجهان وأطلقهما في الفروع .
- أحدهما يجوز وهو الصحيح .
- جزم به في المنور والوجيز .
- وقدمه في المحزر والحاوي الصغير .
- والثاني لا يجوز صححه في النظم .
- وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح .
- وصح في الترغيب لا يقع ذلك قودا .
- وقال في البلغة يقع ذلك قودا .
- وقال في الرعاية يحتمل وجهين .
- قال ولو أقام حد زنا أو قذف على نفسه بإذن لم يسقط بخلاف قطع سرقة .
- ويأتي إذا وجب عليه حد هل يسقط بإقامته على نفسه بإذن الإمام أم لا في كتاب الحدود